محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٢٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد "محمد طلال" الحمصي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، محمد عمر مقتصة

المميـــــز :- نبيل مصطفى اسحق طنطش.

وكيله المحامي سامي العنزي.

المميز ضدها:- شركة البنك الأردني الكويتي الإدارة الرئيسية .

وكيلته المحامية لبنى هلسة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف رقم (٢٠١٥/٤٣٧٤٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-</u>

١-جاء القرار المميز غير معللاً تعليلاً قانونياً صحيحاً ومجحفاً بحق المميز ومخالفاً للواقع والقانون .

٢-لم يتبلغ المميز أية تباليغ للدعوى المذكورة أو قرار الحكم وجرت محاكمته بمثابة الوجاهي استناداً إلى تباليغ باطلة وغير صحيحة.

٣-أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي ولم تنتظره الوقت الكافي حيث جرت المحاكمة الساعة العاشرة ودقيقتين رغم تمسك المميز بعدم تبلغه لأية تباليغ للدعوى الأمر الذي يعد معذرة مشروعة له .

٤-جاءت محاكمة المميز بمثابة الوجاهي رغم المعذرة المشروعة والتمسك ببطلان التباليغ لتحرمه من حقه في تقديم دفوعه وبينات ملموسة ومؤثرة من شأن تقديمها تغيير أو التأثير في الحكم .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الدعوى والتدقيق والمداولة قانوناً: تتحصل وقائع الدعوى أن المميز ضدها شركة البنك الأردني الكويتي أقامت الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٠٦٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المميز نبيل مصطفى اسحق طنطش يطلب الحكم عليه بأن يؤدي لها مبلغ (١١,٤١٦,٧٠٩) أحد عشر ألفاً وأربعمئة وستة عشر ديناراً وسبعمئة وتسعة فلسات والفائدة القانونية وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

lawpedia.jo

على سند من القول : إن المميز تعامل مع المميز ضدها من خلال فتح حساب جارٍ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ ونتيجة عدم الالتزام بشروط العقد ترصد بذمته للمميز ضدها مبلغ (٣٢٤٩ ديناراً و٢٧٢ فلساً) كما حصل المميز من المميز ضدها على قرض استهلاكي مبلغ (٨٥٩٠) ديناراً بفائدة بنسبة (٨%) وعمولة بنسبة (١%) ولم يلتزم المميز بشروط التعاقد المتعلقة بالقرض مما ترصد بذمته للمميز ضدها مبلغ (٨١٧٦ ديناراً و٤٣٧ فلساً) ورغم المطالبات المتكررة إلا أن المميز ممتنع عن السداد دون مبرر قانوني أو مسوغ مشروع وكانت هذه الدعوى .

وبعد تداول الدعوى ونظرها أمام محكمة أول درجة وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام المميز بأن يؤدي للمميز ضدها مبلغ أحد عشر ألفاً وأربعمئة وستة عشر ديناراً وسبعمئة وتسعة فلسات والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى تمام السداد والرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار مقابل أتعاب المحاماة.

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان بالاستئناف رقم (٢٠١٥/٤٣٧٤٨) وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ حكمت المحكمة برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و(٢٥٠) ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه بطريق الطعن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ بالطعن رقم (٢٠١٧/٢٠٣) على العلم حسب مشروحات محكمة الاستئناف لأسباب التمييز التي استند إليها السابقة الذكر .
كما تم تبليغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وقدم لائحة جوابية خلال الميعاد القانوني طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :-
وعن السبب الأول من أسباب التمييز بالنعي على الحكم المطعون فيه بأنه جاء غير معلل تعليلاً قانونياً صحيحاً ومجحفاً بحق المميز ومخالفاً للواقع والقانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن هذا السبب جاء عاماً لم يبين المميز أوجه مخالفة الواقع والقانون ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء مشتملاً على الأسباب الصحيحة فيما قضى به وفقاً للمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز بالنعي على الحكم المطعون فيه بأن المميز لم يتبلغ أية تباليغ للدعوى المذكورة أو قرار الحكم وجرت محاكمته بمثابة الوجاهي استناداً إلى تباليغ باطلة وغير صحيحة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف مرافعة لصدور الحكم من محكمة أول درجة بمثابة الوجاهي وحددت الجلسة لنظر الاستئناف وهي الفرصة لتمكين المميز من تقديم دفوعه وبيناته إلا أنه رغم مرور أكثر من جلسة ومحاولة تبليغ وكيل المستأنف إلا أنه لم يتم تبليغه وفي الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ تم تبليغ وكيل المميز بالإلصاق بعد أن تعذر تبليغه بالذات إلا أن المميز لم يحضر الجلسة المحددة وانتظاره لغاية الساعة العاشرة والدقيقة الثانية رغم أن الجلسة محددة الساعة التاسعة وعليه فإن التبليغ تم وفقاً للقانون ولم يثبت المميز أن تبليغه كان مخالفاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الثالث والرابع من أسباب التمييز وهي مكررة بالنتيجة ذاتها بالنعي على الحكم المطعون به بأن محكمة استئناف حقوق عمان أخطأت بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي ولم تنتظره الوقت الكافي حيث جرت المحاكمة الساعة العاشرة ودقيقتين رغم تمسك المميز بعدم تبلغه لأية تباليغ للدعوى الأمر الذي يعد معذرة مشروعة له. كما جاءت محاكمة المميز بمثابة الوجاهي رغم المعذرة المشروعة والتمسك ببطلان التباليغ لتحرمه من حقه في تقديم دفوعه وبينات ملموسة ومؤثرة من شأن تقديمها التغيير أو التأثير في الحكم.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه وفي الرد على السبب الأول أن التبليغ كان صحيحاً لم يلحقه البطلان ولم يحضر المميز موعد الجلسة التي تبلغ موعدها والمحددة الساعة التاسعة صباحاً وانتظاره لغاية الساعة (١٠) والدقيقة الثانية وهو وقت كافٍ للحضور ولم يقدم المميز المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه فتكون محاكمته بمثابة الوجاهي لا تخالف القانون وعليه يكون ما توصل إليه الحكم المميز بالقضاء برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لا يخالف تطبيق القانون أو الخطأ في تطبيقه

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم ولعدم ورود أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

لهذا نقرر رد الطعن وتصديق الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٨م

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك